

عليه فإذا أوجبه الروح أو غيره فلو أقام عليه شاهد أنه رآه غيره فقدم ذمها به أحكام
 ابن سبيل **وقال** نصنا بوالفقيه العارفين عن وقوع ودعة من غير ذمها به أحكام
 من الله ليعرف بعضها ثم لما أتى الركب لمؤوض فقتله وأجمع أحكامه وحمل المؤدع معهم وفيه
 بقية المؤدع ثم وسالهم وسالهم بحسب عليه صفات كل الواجبة أو بعضها فأتى بقية
 يقتضون جميعها ثم أتى بغير ذمها إلا ما يجب عليه إنما سئل فقط فأراد الرجوع مما لم يسئل
 فأدع عليه صاحب المؤدع مرة أخرى فدل على أن ذمها لا يوجب ذمها **فأجاب**
 لم يرد المسأل من المؤدع مرة أخرى ولا ما أودعت عليه وقد قيل حسن السؤال نصفه لعل فإن
 كانت المؤدع عن غير مسؤولة وهي مضمونة فعملها بما أجاب به المسؤل للاختلاف في
 المسئلة وتدبيره بالبر والحقانية به وللخلاف في الحال على بعد لجهل أم لا فهو خلاف
 مركب على خلاف فيضوع الميامين وإن كانت مسؤولة فالذي على عليه على وانتهى يقتضون
 الامتنان فقط وتوكله في سئل جميعها مقبول بغير ذمها إذا اجتمع بل يصدق سئل الجميع
 وإن أراد الرجوع مع غيره له مما يجب عليه شرعا ويجوز فله بالجملة خلفه بأنه إنما رجع
 له ويؤيد أن ذلك عليه لازما ويؤيد فيتحقق ذلك منه **فأجاب** لها نظير من
 من عوض من غيره فمما أن ذلك يلزمه ومسئلة الصلوات أصلها لم يرد 3 من جميع
 العتبة واعتقبا من ذلك بلزمتها ووقع الكفارة لغنى وكافروا وعبدوا ذلك حيا
 وإذا أتى الوصل للزكاة على الأيتام ثم ظهر دين ويخبر النكاح وكذا لغير الوصل ما إذا اشترى
 العبد الموصى بعقبه واعتقه ثم ظهر دين وغاب العبد الميراثك وقد تدرت وأمسأ
 العار **وقال** في جرحه بدل الممسوس إلى العار لأن طلبها عار والعار أصل العارسية
 وفيما سئل النكاح وهو المأول ويحتمل أن يكون من جاره بعينه إذا فصدته من يقول
 إن العربة هي ما عرفت من العنق ويكون بعرض فذلك لا يكون في هذه وحقيقته ما سئل
 الشرع فقال لا يشترط ما عرفت أعطاسا مع نفاق حكمه عليها فيخرج الجسد بقا الله عليه
 وقال غيره في مصلحتها من غير منع موقفة لا بعرض من رجل العركوا فخرها من الحسب
 وأسماء مال ومن منع موقفة ملكك بعرض من وفاد من الخاسر يملك منافع العنق
 لا بعرض وإظهاره وعكسه ولما حجة الجدل وحكمها المذمومة في حيث الخلة لا بها
 أحسانا والتمسك بالحسب والبر والحقانية على من يملك من غيرها فلا يملكه
 سئل ابن سبيل في كتاب الصبر وحرمها كونها معصية على معصية وكذا أنها كونها معصية
 على غيرها وسئل عن عجزها والصواب كراهة ما هي حمة وتختلف فيها هل هي واجبة أو
 مندوب إليها كراهة الخشب وقدمه وأهلها فيما عوم قوله نحل الخشب
 الخبز وقوله ابن سبيل في المعروف وقوله عليه الصلاة والسلام لا تعرفون من
 وقيل سئل عليه الصلاة والسلام ما يصح به والمعروف ما لك المنتقم من محجور عليه
 فيصنع من المستغنى والمستغنى والمستغنى المستغنى عليه ولا يعار ويسئل وأهل الخنا

قوله

من مصلحته بالمنع أو عوضها أو المستغنى ومنعته مع بقا العين وقيل نصنا ما انتهى
 مع بقا العين وفيما ذكرناه كقافية ابن سبيل **وقال** في الجارية على من عملها وظاهر
 الجارية أنه على المستغنى لقوله عليه الصلاة والسلام إن كنتما عملها واشتد
 ردها على قولين **الأصح** على المستغنى **فأجاب** هذا المسأل لها نظير
 بعضها اختلاف فيها لا لا تحصر العطاء إذا باع سلعة لها عملها ثم تلاها فإن سال
 البايع الأقاله فأحال إلى موضعه عليه وأذا كان المشتري هو المسأل في الأقاله فيقال المشتري
 جليما حتى يردّها إلى الموضع الذي أخذها منه **فأجاب** وعليه في مسئلة
 يقع اليوم وهو إذا أقاله في أصلها بما به وقد كان دفع اجرة السمسار في طلبه فأقاله
 فالاجرة عليه قال ولما البيع الفاسد تجلها أو لا أو جاز على المشتري حتى يردّها إلى الموضع
 فيها منه وكذا في وجود العيب الحال على المشتري بل لا يحلها حتى يردّها إلى البايع إلا أن
 المشتري له بالخيار في الرضى بالعيب أو الرد فأذا رد فعله الحال ولا أنه كان حين دفعها
 دخلت في مفاهاه عليها ولو كان على المشتري الحال الثاني لكان عليه الأول وحاله الحال
 ما يوجب ضمان غيره **فأجاب** لو لم يكن المشتري في غير استهلاك مفاهاه والصار
 الجعال ومنها إذا اتفق على الحياطة في الرعية الباطلة في الدليس وإذا ما سئل في الحال
 دلس به ومسئلة إذا دلس بالسرقة فصرف سرده أو كثر من غير امتنيسين ودلس بها
 أو سبطا وهو مكسور فبها الرضا والمأ فارق بسبب الكسر إلى غيره ذلك وفيه المسئلة
 في الحال الأول منه حال **وقال** إذا اشركت في طعام فالكيل عليها جميعا لأنها شرا سوا
 هي لئلا تدمر فالكيل عليها وإن يطعها أو اقتصرته فالكيل على الوءة أو المتصرف في ماله
 محروف فلا يرد عليه اجرة الكيل فالتشاة في بعض الفرض فالكيل وليس على الوءة
 أو من كماله الأيتام ولا الأيتام ومن هذه المسئلة اجرة الكيل في البيع ومسئلة
 نفض العود في كتاب العرور وجزا الصوف المبيع وسئل العروة وأجبا وهو نفض حلبة
 السيف إلى غير ذلك وفي الجميع خلاف مشهور وفي الطرود العربة على صاحبها لا مثال
 كسخته وجمع المولمة والوكاة فان ذلك عليه وفي الحال حبل لغتم الخوضعة على المربوع
 وكذا اجرا الخول في العربة وعلى رباها أسلاما فقط **ابن سبيل** اجرا سبعا وشاهرا
 حيا من أخرى ففناع فقالت صاحبة أعونه وقالت الأخرى استاجرته فان كانت مثلها يكون
 الحيا فالقول لمن ادعى الاجرة وإن كانت ممن لا تذكى فالقول قولها أيضا لأنه لا يرضى أحدهما أكثر مما يرضى
 على نفسه والصحيح الأول **فأجاب** قول من ادعى عندها الحيا على الوجه الثاني على قول
 أشبه وعلى قول ابن سبيل الفاسد القول قول صاحبة الحيا حتى لا يعرض وقال الأخرى على قول
 في اجرا سبعا إذا ادعى أنه أذاعه الدابة وقال ربا والركب بينهما فالقول قول ربا لأن يكون ليس
 مثله بكونه الدواب لسرفه ودره وفي كونها من أسكنه دارك في أسالكه فأدع إلى أسكن
 أسكنه بغير ذكر فالقول قولك فيما يسبه من الكوامع ميثاقه قال غيره على الساكن الأول من

قوله